

الذريعة إلى اصول الشريعة

[738] وإذا كان القوم قد صرحوا بدم القياس، وإنكاره وتوبيخ فاعله، فأى نكير يتجاوز ما ذكرناه ورويناه (1) عنهم ؟ !. وليس لهم أن يتأولوا (2) الالفاظ التي رويناها عنهم، ويستكرهوا التأويل فيها، فيتعسفوا (3)، مثل أن يحملوها على إنكار بعض القياس دون بعض، و (4) على وجه دون وجه، ليسلم لهم ما حكوه من قولهم بالرأي والقياس، لان ذلك إنما كان يسوغ لو كان ما استدلوا به على قولهم بالقياس غير محتمل للتأويل، وكان صريحا في دلالة على ذلك، فأما و (5) قد بينا أن جميع ما تعلقوا به في مسألة الحرام وغيرها من المسائل (6) لا يدل (7) على القياس، ولا له (8) أيضا ظاهر (9) في الدلالة عليه، وسنبين بمشية □ تعالى مثل ذلك في تعلقهم بالرأي، وإضافة الاحكام إليه، وأنه لا ظاهر له في الدلالة على القياس، فضلا عن أن يحتمل التأويل. ولا وجه لتأويلهم ما روينا من الاخبار، لا سيما وجميعها (10) له _____ 1 - ج: روينا. * 2 - الف: يتناولوا، ج: يتناول. 3 - الف: ويتعسفوا. * 4 - ب: أو. 5 - هكذا في النسخ، لكن في العدة: فانا، مكان فاما و (ص 275) 6 - الف: + التي. * 7 - الف: تدل. 8 - الف وج: دلالة. * 9 - ج: ظاهرا. 10 - ب: جمعها. (*) _____